



حررت هذه الاتفاقية من نسختين يحتفظ كل طرف بنسخة منها.

اتفاقية تقديم مساعدة سكنية

أ
3

تم الاتفاق على أنه في يوم _____ الموافق لـ _____ من شهر _____ لسنة _____، بين كل من:

الطرف الأول: برنامج الشيخ زايد للإسكان ويمثله سعادة _____ بصفته مدير عام البرنامج، يشار إليه في ما بعد بالبرنامج

الطرف الثاني: السيد/ _____ بصفته الحاصل على المساعدة السكنية، ويشار إليه في ما بعد بالمستفيد

عنوان الطرف الثاني: إمارة _____ ص.ب. _____

هاتف _____ فاكس _____

حيث أنه سبق للمستفيد أن تقدم بطلب للحصول على مساعدة سكنية وقدم كافة البيانات والمستندات المطلوبة منه، وأنه صدر قرار البرنامج بالموافقة على تقديم مساعدة سكنية له.

وتطبيقاً لأحكام وقوانين برنامج الشيخ زايد للإسكان فقد تم الاتفاق على ما يلي:-

مادة (1)

يعتبر التمهيد الوارد أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

مادة (2)

يقر المستفيد بأنه قد اطلع على كافة الأحكام المتعلقة بالحصول على المساعدات السكنية من البرنامج وأنه قبلها نظير حصوله على مبلغ المساعدة، ويقر كذلك بأنه اطلع ووافق على كل ما تضمنه عقد تمويل المقاوله المطبق بالبرنامج من شروط وأحكام.

ويؤكد بأن كافة البيانات والمستندات الثبوتية التي قدمها للبرنامج وحصل بمقتضاها على المساعدة صحيحة وخالية من العيوب القانونية.

عن/ برنامج الشيخ زايد للإسكان

توقيع المستفيد

الاسم _____

الاسم _____

تاريخ التوقيع _____
يوم شهر سنة

تاريخ التوقيع _____
يوم شهر سنة

مادة (3)

يلتزم المستفيد في حال مساهمته بمبلغ إضافي يزيد عن مبلغ المساعدة المحدد بقرار الموافقة على المساعدة بأن يقدم مخالصة مالية تثبت سداده المبلغ الزائد للبايع أو للمقاول ليبدأ بعدها البرنامج بصرف مبلغ المساعدة.

مادة (4)

في حال توقف تنفيذ الأعمال نتيجة عدم قيام المستفيد بسداد المبالغ المستحقة للمقاول والملمز بسدادها بمعرفته وتأكد ذلك بموجب تقرير من الاستشاري، فإنه يتم إخطار المستفيد بالانتهاء من حل المشكلة بأسرع وقت، وفي حال عجزه عن ذلك فإن للبرنامج الحق في اتخاذ الإجراءات التالية:-

- إنهاء عقد تمويل المقاوله الموقع مع المقاول بعد انقضاء (90) تسعين يوماً من تاريخ إخطار المستفيد.
- إنهاء عقد تمويل المقاوله في حالة طلب المقاول ذلك بعد (60) ستين يوماً من تاريخ إخطار المستفيد.

وفي حال إنهاء عقد التمويل فإنه سوف يتم تسليم المقاول كافة مستحقاته ويتحمل المستفيد وحده كافة المطالبات التي تثبت للمقاول نتيجة ذلك، أما في حالة استئناف العمل تعتبر هذه المهلة فترة توقف خارجه عن إرادة المقاول. وفي حالة عودة توقف العمل للسبب ذاته يحق للبرنامج إنهاء عقد تمويل المقاوله مع المقاول فوراً مع تحمل المستفيد وحده كامل المسؤولية.

مادة (5)

يلتزم المستفيد بعدم إجراء أية تعديلات على التصاميم أو المخططات المعتمدة تؤدي إلى زيادة قيمة المشروع أو زيادة مدة التنفيذ إلا بموافقة خطية مسبقة من البرنامج.

مادة (6)

على المستفيد اختيار مواد التشطيب قبل فترة كافية للتمكن من تركيبها في الوقت المناسب، وفي حال توقف تنفيذ الأعمال بسبب عدم قيام المستفيد باختيار المواد المطلوبة – حسب تقرير الاستشاري – فيتم إخطاره باختيار المواد خلال (30) ثلاثين يوماً (وتعتبر هذه المهلة فترة توقف خارجه عن إرادة المقاول يتحمل تبعاتها المستفيد وحده) ، وفي حال انقضاء هذه المهلة من دون أن يقوم المستفيد باختيار المواد فإنه يحق للبرنامج بناء على تقديره المنفرد أو بناءً على طلب خطي من المقاول إنهاء عقد تمويل المقاوله واستلام المشروع على حاله وتسليم المقاول كافة مستحقاته أو استكمال تنفيذ الأعمال المتبقية حسب المخططات والمواصفات التعاقدية، ويتحمل المستفيد وحده مسؤولية ما يترتب على قرار البرنامج من نتائج بما في ذلك أية مطالبات أو تعويضات تثبت للمقاول.

مادة (7)

في حال إنهاء أو فسخ عقد تمويل المقاوله لأي سبب كان فعلى المستفيد خلال ستة شهور كحد أقصى من تاريخ الإنهاء أو الفسخ أن يقوم بالتعاقد مع مقاول آخر لاستكمال تنفيذ الأعمال المتبقية، وفي حال عدم التزامه بذلك يُرفع الأمر للجهة المختصة بالبرنامج لإلغاء قرار المساعدة أو لاتخاذ ما تراه مناسباً.

مادة (8)

لا يتحمل البرنامج أية مسؤولية مهما كانت نتيجة أي نزاع يتسبب فيه المستفيد مع من يتعاقد معهم من مقاولين واستشاريين، وفي حال وجود نزاع بين المستفيد والمقاول أو الاستشاري فإنه يجوز للبرنامج وقف صرف الدفعات إلى أن يتم حل النزاع.

مادة (9)

في حال امتناع المستفيد عن توقيع محضر الاستلام الابتدائي أو النهائي يتم إخطاره بضرورة بيان سبب امتناعه عن التوقيع خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره، فإن انتهت هذه المهلة من دون بيان أسباب امتناعه أو أن الأسباب التي أبدها غير مقنعة من وجهة نظر البرنامج، فإنه يجوز للبرنامج استلام المسكن وتسليم المقاول كافة مستحقاته، ويعتبر المسكن في حوزة المستفيد وتحت مسؤوليته من تاريخ الاستلام.

مادة (10)

على المستفيد بعد استلام المسكن الممول عن طريق البرنامج الالتزام بالآتي:-

- الاستفادة من المسكن لسكنه الخاص هو وأسرته ومن يعولهم.
- ألا يستغل المسكن لغرض غير الذي خصص من أجله كتأجيرهِ أو إسكان غير أسرته التي يعولها فيه.
- صيانة المسكن والمحافظة عليه بحالة جيدة.
- إبقاء طليقتَه الحاضنة لأولاده في المسكن بعد تطليقها.
- ألا يقوم بإجراء أي تصرفات قانونية على المسكن قد تخرجه من حيازته ومنها على سبيل المثال لا الحصر الرهن أو البيع أو المقايضة أو الهبة، أو أن يقوم بترتيب أية حقوق عينية أو تبعية عليه وذلك خلال مدة (15) خمس عشرة سنة في حالة المنحة، وتحسب هذه المدة من تاريخ استلام المسكن.

في حال أخل المستفيد بالالتزامات المذكورة آنفاً يحق للبرنامج اتخاذ كافة الإجراءات القانونية التي يراها مناسبة بما فيها إخلاء المسكن من المستأجرين أو استرداد مبلغ المساعدة عن طريق بيع المسكن لثبوت أن المستفيد حصل على المساعدة بناء على معلومات غير صحيحة باعتبار أنه تقدم بطلب المساعدة لحاجته لمسكن وباستغلال المسكن في غير الغرض الذي خصص من أجله، وثبت أنه غير محتاج له. وتعتبر هذ البينة حجة عليه غير قابلة للنقض ولا يحتاج البرنامج أي دليل أو بينة أخرى لتأييدها أو إثباتها.

يتحمل المستفيد وحده كافة الأضرار التي قد تلحق به أو بالغير نتيجة الإجراءات التي اتخذها البرنامج وليس له أو لغيره الرجوع إلى البرنامج بأية مطالبات مهما كان نوعها أو سببها أو حجمها.

مادة (11)

لا يفسر أي سهو أو خطأ غير مقصود من جانب البرنامج في ممارسة أي حق من حقوقه الواردة بهذه الاتفاقية على انه تنازل أو إسقاط لتلك الحقوق.

مادة (12)

- على المستفيد تقديم عنوانه أو عناوينه وأرقام هواتفه التي سيتم مراسلته عليها بصورة واضحة، وتعتبر كافة الإخطارات والتبليغات صحيحة في حالة إرسالها على عنوان المستفيد المدون في هذه الاتفاقية ما لم يتم تعديلها في أي وقت لاحق على أن يتم إخطار البرنامج كتابةً بأية تعديلات.
- لا يعتد بأي تعديل في شروط وأحكام هذه الاتفاقية ما لم يكن خطياً وموقعاً عليه من قبل الطرفين.
- يتحمل المستفيد عند الاقتضاء كافة الرسوم والمصاريف المترتبة على تنفيذ موضوع المساعدة.